



التنظيم القانوني للحق في اللجوء بين المعايير الدولية والتشريعات الوطنية

دراسة تطبيقية على القانونين السوداني والمصري

The Legal Regulation of the Right to Asylum between International Standards and National Legislations

A Case Study on Sudanese and Egyptian Laws

د. فيروز عوض الكريم صالح ميرغني

جامعة شندي- السودان

fayroza.0111@gmail.com

أ.د. شهاب سليمان عبد الله عثمان

جامعة شقراء- المملكة العربية السعودية

sosman@su.edu.sa

تاريخ القبول للنشر: 2025-08-30

تاريخ الاستلام: 2025-05-20

ملخص

إن موضوع اللجوء أصبح يحظى بأهمية بالغة في الواقع العملي المعاش خاصة في منطقتنا العربية، وانعكس بالتالي على الدراسات والأبحاث الأكاديمية ذات العلاقة، نظرًا للزيادة الكبيرة في عدد اللاجئين والنازحين الذين يلتمسون الحماية سواء داخل دولهم أو من دول أخرى؛ وفي الآونة الأخيرة أصبحت ظاهرة اللجوء عبئًا على الدول بسبب القضايا والمشكلات الدولية التي تترتب عليها، وكذلك الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق اللاجئين سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛ هذا الأمر دفع المجتمع الدولي إلى التدخل بوضع قواعد والتزامات تلزم بها دول الملجأ لحماية حقوق اللاجئين.

في هذا السياق، تأتي هذه الورقة البحثية لدراسة ظاهرة اللجوء من حيث بيان مفهومها وأسبابها وأشكالها، ومدى انسجام المعايير الدولية مع التشريعين المصري والسوداني، بالإضافة إلى دراسة الأطر القانونية المنظمة لها في ضوء القانون الدولي وسياسات التعاطي معها. تتناول الدراسة موقف القانونين المصري والسوداني إزاء هذه الظاهرة، خصوصًا في ظل تناميها وتعدد أشكالها بعد التطورات السياسية المحزنة في دولة السودان، كما تستعرض كيفية تعامل الدول المستقبلية مع اللاجئين من منظور حقوق الإنسان، بهدف البحث في جدلية البقاء (حق اللجوء) في العيش الكريم) والترحيل (حق الدول في الحفاظ على أمنها).

الكلمات مفتاحية: لجوء؛ اتفاقية فيينا 1951؛ قانون رقم 64 لسنة 2024 (مصر)؛ قانون تنظيم اللجوء السوداني لسنة 2014.



Abstract:

The topics of asylum and displacement have become very important in the practical realities of pension, especially in our Arab region, and have therefore been reflected in relevant academic studies and research, given the significant increase in the number of refugees and displaced persons seeking protection both within their own countries and from other countries. Recently, the phenomenon of asylum has become a burden for states because of the international issues and problems it entails, as well as violations of refugees' rights either directly or indirectly. This has prompted the international community to intervene by establishing rules and obligations to which the States of refuge are bound to protect refugees' rights.

In this context, this paper examines the phenomenon of asylum in terms of its concepts, causes and forms, the compatibility of international standards with Egyptian and Sudanese legislation, as well as the legal frameworks governing it in the light of international law and policies of dealing with it. The study examines the position of Egyptian and Sudanese law on this phenomenon, especially as it grows and multiforms after the sad political developments in the State of the Sudan. It also reviews how receiving countries deal with refugees from a human rights perspective, with the aim of examining the argument of survival (the refugee's right to live well) and deportation (the right of states to maintain their security).

Keywords: asylum; 1951 Convention; Law No. 64 of 2024 (Egypt); Sudanese Asylum Regulation Law of 2014.

مقدمة

يعد قانون اللجوء جزءاً أساسياً من قانون حقوق الإنسان، إذ هو مخصص لحماية الفرد (المدني) أو جماعة الأفراد في حالات الضرورة المتمخضة عن النزاع المسلح. وتعتبر هذه الحالات الأساس الذي يمكن اعتماده لبناء قانوني متماسك، لتكريس مفهوم حقوق الإنسان. وتبدو الحاجة ماسة للتركيز على الجهد الدولي في ميدان المحافظة على حقوق اللاجئين.

أهمية الدراسة

يُلاحظ في الآونة الأخيرة زيادة الحروب، وكثرة النزاعات المسلحة بنوعها الدولية وغير الدولية في العالم (تفاقم الأوضاع في قطاع غزة بسبب العدوان الصهيوني الغاشم على المدنيين الفلسطينيين في 2024)، ولا يخفى على أحد ما تفرزه هذه النزاعات المسلحة من آثار سلبية على مقدرات الدول من تدمير وهلاك، وعادة ما تكوى الشريحة الأضعف بنيران هذه النزاعات المسلحة ألا وهي فئة المدنيين الذين تضطربهم ظروف النزاع المسلح إلى شد الرحال إلى دول غير دولهم في حركات هجرة أو انتقال جماعي لمجموعات بشرية، باحثين عن ملاجئ آمنة فرارا من الحروب وويلاتها وبالتالي

يضطرب وضعهم القانوني؛ ومن خلال خضوعهم لأوضاع إنسانية بالغة السوء وتشريعات غريبة عنهم، مما يتعين معه تدخل النظام الدولي بتوفير الحماية والأمن لهم والمحافظة على كرامتهم الإنسانية، هذه التشريعات التي تصدرها دول اللجوء يتعين فيها استيفاء المعايير الدولية في حدها الأدنى الذي يكفل الكرامة الإنسانية والعيش الكريم.

مشكلة الدراسة

أن المعايير الدولية المتعارف عليها ولا سيما الميثاق الأممي المنظم لأعمال الهيئة الدولية وعملاً بمبدأ السيادة، يعطي لكل نظام سياسي حق اختيار النظام الداخلي الذي يناسبه حسب ميثاقه الأساس، ذلك بما لا يتعارض مع الإيفاء بالتزاماتها والواجبات الدولية، بناء على الصكوك الدولية التي تكون جزء منها سواً بالمصادقة عليها أو بالانضمام مع الاحتفاظ بحقها السيادي في حماية مصالحها الحيوية وإستراتيجية، بالتالي تتحكم بالضرورة في وضع بعض الاشتراطات اللازمة لتنفيذ المعاهدات الدولية داخل نظامها التشريعي الداخلي.

هذه التشريعات الوطنية ينبغي عليها تحقيق الموائمة والانسجام مع الالتزامات الدولية الناتجة من كونها طرفاً في معاهدة أو اتفاقية دولية، ولا تعتبر الدولة مخالفة لالتزامها الدولي، ولا يعتبر تنظيم أحكام اللجوء بدعاً من ذلك. وهو ما سنقوم بدراسته هنا تطبيقاً على النظامين القانونيين في كل من السودان ومصر لنرى مدى انسجامهما مع المعايير الدولية المنظمة لأمر اللجوء.

منهج الدراسة

سوف نتبع في هذه الدراسة عدد من المناهج العلمية، وهي على وجه التحديد المنهج التاريخي حيث نستعرض التطور والأحداث التاريخية التي أسبغت الحماية القانونية للاجئين، والمنهج الوصفي حيث نقوم بعرض الموضوعات والمسائل المختلفة لهذه الدراسة والحلول المقترحة للوصول إلى حالة مرضية تتعلق بحماية اللاجئين، والمنهج التحليلي حيث نقوم بتحليل النصوص القانونية الدولية والوطنية.



خطة الدراسة

سنقوم بدراسة الموضوع عبر ثلاثة محاور يشمل فيها المحور الأول: مفهوم اللجوء في الوثائق الدولية والتشريعات الوطنية، ويشمل ذلك المطلب الأول تعريف اللجوء في الصكوك الدولية والإقليمية، والمطلب الثاني يتناول تعريف اللجوء في التشريعات الوطنية؛ المحور الثاني مفهوم الحماية الدولية للاجئين والإطار القانوني للحماية، وقواعد الحماية للاجئ في القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني والهيئات الدولية ذات الصلة في النزاعات الدولية المسلحة والنزاعات المسلحة غير الدولية؛ والمحور الثالث يتناول حقوق وواجبات اللاجئين والتزاماته في القانونين السوداني والمصري، ثم أورد أهم النتائج والتوصيات في ختام البحث.

المبحث الأول: مفهوم اللجوء في الوثائق الدولية والتشريعات الوطنية

قبل الدخول في مفهوم اللجوء وفق أحكام القانون الإنساني الدولي، والاهتمام بظاهرة اللجوء الناتجة عن النزاعات المسلحة، والتي تتمثل في حركات هجرة أو انتقال جماعي لمجموعات بشرية، لا بد من التطرق إلى مفهوم اللجوء بصورة عامة والذي تنطوي الحالة السابقة الذكرين أحكامه.

المطلب الأول تعريف اللجوء في الصكوك الدولية

1- تعريف اتفاقية جنيف لعام (1951) (المعتمدة بتاريخ 28-7-1951)

عرّفت الاتفاقية اللاجئ على أنه الشخص الذي "وجد نفسه وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد، بسبب عرقه أو دينه أو جنسه أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج البلاد التي يحمل جنسيتها ولا يستطيع أو لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف، أو كل من لا جنسية له وهو خارج بلد إقامته السابقة ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة إلى ذلك البلد" واشترطت الاتفاقية ذاتها على الشخص الذي يرغب في الاستفادة من أحكامها أن يكون تدرعه بعدم حماية دولة جنسيته "مبرراً بسبب معقول مبني على خوف جدي" (المادة الأولى/أ¹). عليه لا يشمل هذا التعريف فئات اللاجئين منهم:

- اللاجئين لأسباب اقتصادية، وهم الأشخاص الراغبين في تحسين مستوى معيشتهم دون أن يكونوا مستهدفين بشخصهم من قبل دولة جنسيتهم؛
- ضحايا الكوارث الطبيعية من جفاف وفيضانات وزلازل؛
- موجات اللجوء التي تنتج عن الحروب لا تستند في معظم حالاتها إلى خوف مرتبط بآراء سياسية لجماعة الأفراد التي تسعى إلى النزوح أو اللجوء مما يعني عدم خضوعها من حيث المبدأ لهذا التعريف.

والملاحظ أن التعريف يستند على أربعة عناصر أساسية، تتلخص في أن يكون اللاجئ في خارج دولته خائفاً خوفاً مبرراً من الوقوع في الاضطهاد، ولا يستطيع أو لا يرغب في العودة إلى وطنه أو الإقليم الذي كان يعيش فيه وذلك على البيان التالي:

الشرط الأول: خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد

وعنصر الخوف هنا ذاتي يرجع تقديره إلى حالة الشخص المعني، ولكن هذا العنصر غير كافٍ بحد ذاته، ولا بد من عنصر موضوعي يكمله ألا وهو التعرض للاضطهاد، وأن يؤخذ هذين العنصرين بعين الاعتبار. أما بالنسبة للاضطهاد فلم يقف الباحث على تعريف مقبول عالمياً له، لكن يمكن الاستدلال من المادة (33) من اتفاقية عام (1951)م والقول بأنه إما أن يكون: "تهديد للحياة أو الحرية أو الكرامة أو انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان" أو "أعمال ضارة أخرى يمكن أن تبلغ مبلغ الاضطهاد ويجب التوقف عند كل منها على حدة، وبصفة فردية لكل شخص في ضوء مشاعره وآرائه ونفسيته".

سبب الاضطهاد

حدد التعريف خمسة أسباب مصدراً للاضطهاد، ذكرت بصورة حصرية، وهي:

- العرق: أي الاشتراك مع جماعة بالأصل تتميز عن مجموع السكان، مما يعرض هذه الجماعة للاضطهاد، كالنزاعات في رواندا، والبوسنة، والصومال.



- الدين: حيث تصبح ممارسة الشعائر أو عدمها سبباً لتعرض جماعة من الجماعات للاضطهاد.
- الجنسية: يتجلى ذلك في حركات سياسية قائمة على قومية معينة، كالشيشان في روسيا، والألبان في يوغسلافيا وغيرها من الكيانات الاثنية المختلفة.
- الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة: حيث تتعرض بعض الفئات الاجتماعية وخاصة المرأة للاضطهاد في بعض مناطق العالم لمجرد كونها امرأة.
- الرأي السياسي: كثيراً ما يكون هذا العامل وراء اللجوء الفردي. ويرى البعض "أن ذكر هذه الأسباب بصورة حصرية قد يؤدي إلى ترك فئات من اللاجئين خارج هذه الحماية الدولية مثل أولئك الذين اضطروا أو أكرهوا على مغادرة دولهم الأصلية بسبب حرب أهلية أو احتلال أجنبي..."

الشرط الثاني: أن يكون الشخص خارج بلده الأصلي

لا يمكن منح اللجوء المحلي تطبيقاً لمفهوم أن الملجأ يفترض أن يكون خارج البلد الأصلي، وبالتالي لم تعترف الاتفاقية بمفهوم اللجوء الدبلوماسي.

الشرط الثالث: لا يستطيع أو لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف
أما الشخص الذي يحمل جنسيتين ويستطيع الاستفادة من حماية إحدهما فلا يمكن له الاستفادة من الحماية الدولية.

2- الفئات التي لا تدخل في نطاق اتفاقية عام 1951م

استبعدت الاتفاقية من مجال أحكامها الأشخاص: "الذين يتلقون حالياً الحماية أو المساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة" غير المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، كما هي الحال للفلسطينيين في كل من سوريا ولبنان والأردن وما يدعى بأراضي ما بعد عام (1967م)، والتي تقوم على تسيير أمورهم وكالة الاونروا (تم تكوين وكالة غوث وتشغيل اللاجئين في 1 يناير 1951).

لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على كل من لا يعد في حاجة إلى الحماية، كالوضع السابق للفلسطينيين في العراق. كما أخرجت الاتفاقية من شمولية

أحكامها كل من اقترف جريمة ضد الإنسانية أو جرائم ضد السلام (ويقصد بها جريمة العدوان) أو جريمة من جرائم الحرب - أو أية " جريمة جسيمة خارج بلد الملجأ قبل دخوله هذه البلدة كلاجئ " أو كل من يرتكب " أعمالاً مخالفة لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة (مادة / هـ / واو) " .

ووضعت الاتفاقية قيوداً مكانياً وآخر زمانياً بالنسبة لسريان أحكامها، بتحديد: " كل من وجد نتيجة أحداث وقعت قبل الأول من كانون الثاني/ يناير(1951م) وبسبب خوف .. " (المادة الأولى / أ / 2) وكانت الفقرة ب من المادة ذاتها قد فسرت هذه العبارة على أنها تشمل:الأحداث التي وقعت في أوروبا قبل كانون الثاني من عام (1951م). والأحداث وقعت في مكان آخر قبل هذا التاريخ.

وطلبت المادة ذاتها من الدول التي تعتمد الصيغة بأن توجه إشعاراً بذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة (فقرة ب/3)، غير أن البروتوكول الملحق باتفاقية جنيف لعام 1951م، والذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة (في توصيتها رقم (2198)، لعام 1966م) قد رفع القيود الجغرافية والزمانية التي جاءت بها الاتفاقية.

وتمثل اتفاقية عام (1951م) " دلالة قانونية وسياسية وأخلاقية تتجاوز مصطلحاتها الخاصة". فهي قانونية لأنها توفر المعايير الأساسية التي يمكن أن يركز عليها العمل المبدئي"، وسياسية لأنها " توفر الإطار العالمي ... الذي يمكن من خلاله أن تتعاون الدول وتتقاسم المسؤولية الناتجة عن النزوح الإجباري، وأخلاقية من زاوية أنها إعلان منفرد ... بدعم حقوق أكثر شعوب العالم حرماناً " .

3- تعريف اللجوء في الاتفاقيات الإقليمية

لم يقتصر رد الفعل الدولي على اتفاقية عامة حول اللجوء، بل جاءت مجموعة من الاتفاقيات الإقليمية لتعكس خصوصية كل منطقة من مناطق العالم؛ ومن هذه الاتفاقيات:

الاتفاقية الإفريقية



جاءت الاتفاقية بتعريف اللاجئ بالتعريف ذاته الذي جاءت به اتفاقية عام (1951م) بعد أن ألغى بروتوكول عام (1967م) القيود المكانية والزمانية منه، لكن الفقرة الثانية من هذه المادة قد أضافت حالات جديدة من المستفيدين من اللجوء وهم (تم إقرارها في أديس أبابا في 10 سبتمبر 1969، ودخلت حيز التنفيذ في 20 يونيو 1974. المادة الأولى من هذه اتفاقية اللاجئين):

"كل شخص بسبب عدوان خارجي، أو احتلال، أو سيطرة أجنبية، أو أحداث تخل بصورة خطيرة بالنظام العام، في دولة أصله أو جنسيته - سواء في جزء منها أم كلها - اضطر إلى مغادرة مكان إقامته المعتاد من أجل طلب الملجأ في مكان آخر خارج دولة أصله أو جنسيته". ثم حددت المادة الثانية قواعد منح اللجوء، وقد حددت الاتفاقية أحكاماً للعودة الاختيارية للاجئين (المادة 3 من الاتفاقية الأفريقية لتنظيم اللجوء).

منظمة الدول الأمريكية

طورت دول أمريكا اللاتينية عرفاً إقليمياً حول اللجوء، خاصة فيما يتعلق بمفهوم اللجوء الدبلوماسي، إلا أن الاتفاقيات الإقليمية لم تكن بذات الوضوح، ابتداءً من اتفاقية مونتفيدو لعام (1889) (تم التوقيع عليها في 20 فبراير 1889. انتهت نافذتها في 23 يونيو 1895 بعد أن أعلن عن انتهاء النافذة في 25 مارس 1895) اتفاقية هافانا لعام (1928) (صُدرت في 29 يوليو 1928. تم نفيدها في 17 يناير 1930)، واتفاقية كاراكاس لعام (1954) (صُدرت في 16 يونيو 1954. تم نفيدها في 17 يونيو 1954) حيث لم تشمل نصوصها تعريف اللاجئ.

مجلس أوروبا

تعددت الوثائق الأوروبية حول اللجوء، ولم تأت بتعريف للاجئ، ومن هذه الاتفاقيات: الاتفاق الأوروبي لعام (1959) (صُدر في 30 يونيو 1959 ونُفذت في 1 يناير 1962) بشأن استلزام تأشيرات للاجئين، واتفاقية عام (1980) بشأن المسؤولية عن اللاجئين، التي تحدد المعايير التي بموجبها تعتبر دولة ما مسؤولة عن النظر في طلب

اللجوء في حالة تقدم طالب اللجوء بأكثر من طلب، إلى أكثر من دولة أوروبية بهدف اللجوء إليها.

الدول العربية

عرّفت الاتفاقية العربية في مادتها الأولى اللاجئين على أنه: (المادة الأولى من الاتفاقية العربية بشأن اللجوء صدرت في 1 أكتوبر 1992، ونُفِذَت في 1 أبريل 1994)

▪ كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته، أو خارج مقر إقامته الاعتيادية في حالة كونه عديم الجنسية ويخشى لأسباب معقولة أن يضطهد من أجل عرقه أو دينه، أو جنسيته، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية أن يستظل بحماية ذلك البلد أو أن يعود إليه.

▪ كل شخص يلتجئ مضطراً إلى بلد غير بلده الأصلي أو مقر إقامته الاعتيادية بسبب العدوان المسلح على ذلك البلد أو احتلاله أو السيطرة الأجنبية عليه أو لوقوع كوارث

▪ طبيعية أو أحداث جسيمة ترتب عليها إخلال كبير بالنظام العام أو الكامل للبلاد أو في جزء منها.

بذلك تكون الاتفاقية العربية قد خصت اللاجئين والنازحين نتيجة النزاعات المسلحة الدولية بحماية خاصة، لكنها لم تأتِ على ذكر النزاعات المسلحة غير الدولية بكل أنواعها. ويلاحظ اتساع هذا التعريف بصورة تجاوز فيها كل الاتفاقيات الدولية وليس فقط اتفاقية عام (1951). وكان هذا التوسع مثار تحفظ العديد من الدول. لذا يرى الدكتور عبد الحميد الوالي ضرورة إمكان التحفظ على الجانب الواسع من هذا التعريف دون المساس بالجانب الضيق الذي يكفل ما جاءت به اتفاقية جنيف لعام (1951).

المطلب الثاني: تعريف اللجوء في التشريعات الوطنية

1- اللجوء في القانون المصري



يُعرّف اللاجئ في القانون المصري (القانون رقم 164 للعام 2024) بالشخص الذي يُبحث عن الحماية أو الجنسية في بلد آخر بسبب الاضطرابات الأمنية أو الاضطرابات السياسية أو العرقية في بلده الأصلي. يتم تقديم الحماية للأشخاص الذين يتعرضون للتمييز أو العنف أو الاضطهاد في بلدهم الأصلي، ويُعتبرون غير قادرين على العودة إليه بسبب خوف من المضايقة أو العنف.

والملاحظ على التعريف أنه يتفق في مجمله مع ما ورد في الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة، حيث أورد التعريف تقريبا ذات العناصر سالفة الذكر المتطلب توافرها في اللاجئ المتمثلة في الخوف المعقول من الاضطهاد ومغادرة الحدود السياسية لدولة اللاجئ.

وما يسجل على التعريف "أن صياغة تعريف اللاجئ أو الشخص المستحق للجوء، بشكل يزيد من عبء الإثبات على طالب اللجوء، كما يستنكر مقرر الأمم المتحدة الموقعون على الخطاب التوجه العقابي لبعض مواد القانون، منها التي تجرم وتعاقب بالحبس على تقديم مساعدات إنسانية أو مسكن أو مأوى للاجئ بدون إخطار قسم الشرطة المختص أو تفرق بين اللاجئ الذي دخل إلى البلاد بطريقة نظامية واللاجئ غير النظامي، في حين أن الظروف التي ينزح فيها الكثيرون، إن لم يكن أغلبية طالبي اللجوء، تجعلهم عملياً مضطرين إلى إتباع الطرق غير النظامية لدخول البلاد وطلب الحماية. ولهذا السبب تمنع اتفاقية 1951 في المادة 31 بشكل واضح تجريم الدخول غير النظامي إلى البلاد بالنسبة للاجئين، والذين تختلف معاملتهم عن المهاجرين والزوار. ويطالب الخطاب بإزالة أي شكل من أشكال التمييز أو التجريم ضد طالبي اللجوء الذين دخلوا البلاد بشكل غير نظامي (المادة 37 من القانون).

ويسجل على القانون التحفظات التالية: (أشارت إليها لجنة الخبراء)

أولاً: حيث أن الركيزة الأساسية للقانون الدولي للاجئين هي قاعدة منع الإعادة القسرية أورد اللاجئ، الذي يضمن عدم إعادة أي شخص إلى أي بلد قد يواجه فيه خطراً حقيقياً. فإنه يسجل على القانون عدم الإشارة بشكل واضح إلى هذا

المبدأ، والاكتفاء بالإشارة في المادة 13 من القانون إلى حظر تسليم اللاجئين (أي من تم إسباغ صفة اللجوء عليه) إلى بلد المنشأ أو الإقامة الدائمة.

ثانياً: غموض تكوين ومنهجية عمل اللجنة الدائمة التي أشار إليها القانون دون بيان واضح لمسؤولياتها، والضمانات والأطر الحاكمة لعملها خاصة فيما يتعلق بتحديد صفة اللجوء.

ثالثاً: غياب الضمانات المتعلقة بتوفير حقوق الأشخاص الذين تعرضوا لجريمة تهريب البشر وخاصة من النساء والأطفال.

رابعاً: القانون منح اللاجئين الحق في الطعن لدى القضاء الإداري ضد قرار الإبعاد من البلاد، ولكنه غرض الطرف عن النص بشكل واضح على حقه القانوني في البقاء في البلاد بصورة نظامية أثناء نظر التظلم؛ فالنص بشكله الحالي قد يُفسّر على أن السلطات التنفيذية ملزمة بالإبعاد الفوري، وهو ما يفرغ نصوص الاستئناف أو الحق في التظلم من معناها تماماً.

ثم إن النظر والفصل في طلبات اللجوء يتم خلال ستة أشهر للذين كان دخولهم لمصر شرعي وقانوني، أما إذا كان الدخول غير شرعي أو قانوني يكون الفصل في الطلب في مدة قد تصل لعام كامل، وتجدر الإشارة إلى أن المعايير الدولية لا تعطي أي أهمية للطريقة التي دخل بها اللاجئ لإقليم الدولة، فضلاً عن طول الفترة الزمنية التي يبت فيها في الطلب.

خامساً: خطورة التوسع المبالغ فيه في نصوص الاستبعاد كما جاءت في القانون بشكله الحالي، وأن التعريفات الفضفاضة والمتناقضة مع قانون اللاجئين الدولي (وردت في المادة الثامنة من القانون) وأن إقحام أسباب واعتبارات "مهمة وشديدة التوسع" للاستبعاد والحرمان من صفة اللاجئ، مثل "تهديد الأمن القومي والنظام العام" التي لا يحاول القانون أن يعرفها، والربط بين قانون الكيانات الإرهابية المصرية وأسباب الاستبعاد المحتملة، كل هذا يحمل في طياته خطورة على اللاجئين وقد يستخدم القانون ضد لاجئين مستحقين للحماية وهم الأشخاص الذين صممت من أجلهم أصلاً الحماية القانونية.



وبالتالي يصبح القانون في شكله الحالي تهديداً محتملاً للاجئين المستحقين للحماية، ويفتح الباب للتفسيرات والأهواء والانحيازات السياسية للأفراد القائمين على عملية تحديد صفة اللاجئ لمنح الحماية أو سحبها على أسس من تلك الانحيازات.

2- اللجوء في القانون السوداني

عرف قانون تنظيم اللجوء لسنة (1974) (المادة الثانية من قانون تنظيم اللجوء لسنة 1974م الملغي - والمادة الأولى لقانون رقم 21 لعام 2014) اللاجئ بأنه " كل شخص يترك القطر الذي ينتهي إليه بجنسيته خوفاً من الاضطهاد أو الخطر بسبب العنصر أو الدين أو عضوية أية جماعة اجتماعية أو سياسية، أو خوفاً من العمليات الحربية أو الاعتداء الخارجي أو الاحتلال أو السيطرة الأجنبية أو الاضطرابات الداخلية ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في الرجوع إلى قطره أو كان بدون جنسية ولكنه ترك القطر الذي يقيم فيه عادة بسبب تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب الخوف في العودة إليه. ويشمل مصطلح لاجئ كذلك (والحديث لأزال للقانون) الأطفال الذين لا يصحبهم كبار، أو الذين هم أيتام حرب، أو الذين اختفي أولياء أمورهم ويوجدون خارج الأقطار التي ينتمون إليها بجنسياتهم. ويلاحظ هنا أن التعريف الذي أورده القانون السوداني كان أوسع من التعريف الوارد في اتفاقية جنيف لعام (1951) م، حيث تبني التعريف الوارد في الاتفاقية الإفريقية، وأضاف إليها فئة الأطفال حيث لم تتعرض لها لا اتفاقية جنيف، ولا الاتفاقية الإفريقية.

والوزير المختص يعطى الإذن باللجوء بعد استيفاء إجراءات معينة محددة في القانون، أهمها الامتناع عن ممارسة السياسة، وعدم مغادرة مكان إقامته إلا بأذن، وهو يخضع للقانون الوطني شأنه شأن المواطنين، وهو الذي يسحبها (المواد من 2-10 من القانون) إذا خالف اللاجئ الشروط التي منح بموجبها الإقامة، وله الحق في هذا الصدد أن يعتقله تحفظياً.

المبحث الثاني: مفهوم الحماية الدولية للاجئين

يعرض هذا المبحث لبيان الإطار القانوني لحماية اللاجئين، وذلك في المطلب الأول، ثم لقواعد الحماية للاجئ في القانون الدولي العام في المطلب الثاني كما يلي:

المطلب الأول: الإطار القانوني للحماية

إن الأسباب والظروف المؤدية إلى ظهور الحاجة للحماية، هي الأسباب نفسها المؤدية إلى اللجوء. عليه فان تعريف الحماية الدولية مرتبط إلى درجة كبيرة بتعريف اللاجئ باعتباره الشخص الذي يحتاج إلى الحماية الدولية.

من الثابت أن الحماية الدولية تبدأ عندما تنعدم الحماية الوطنية أو عند تعذرها، ولضمان توفير هذه الحماية يجب تشجيع الدول المختلفة على الانضمام إلى الاتفاقيات والترتيبات الإقليمية الخاصة باللاجئين التي تنادي بضرورة توفير الأمان والحماية من العودة القسرية إلى القطر الذي هربوا منه بسبب خوفهم المبرر من الاضطهاد، وتعزيز أمنهم الجسدي من الهجمات العسكرية وغيرها من أعمال العنف، فضلاً عن معاملتهم وفقاً للمعايير الدولية المتفق عليها في هذا الصدد، وضمان تمتعهم بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي يتمتع بها مواطنو البلد مانح حق اللجوء (أيمن، ص 42، 134)، وهذا ما سار عليه المشرع السوداني في قانون تنظيم اللجوء لسنة (1974) سالف الذكر.

إذا فالحماية الدولية هي عبارة عن البديل المؤقت للحماية الوطنية، حيث تتخذ صوراً عدة أبرزها الملجأ الإقليمي للاجئ في الدولة المضيفة، الذي عرفه معهد القانون الدولي على أنه الحماية المقدمة من الدولة إلى الفرد الذي يطلبها، كما عرفه آخرون بأنه يعني الحماية القانونية التي تمنحها الدولة للاجئ داخل إقليمها المحسوس استناداً إلى سيادتها الإقليمية (محمد طلعت، 1982، ص 416).

ويقوم بالحماية أشخاص القانون الدولي العام، ومن نافلة القول أن يشمل ذلك الدولة المضيفة التي يكون لها الدور الرئيس في توفير الحماية على اعتبار أنها المؤهلة لذلك، وتمتد هذه الالتزامات لتشمل الدولة التي تعيد توطين اللاجئ.



ويجد أساس احترام الدول والمنظمات الدولية لحق اللاجئين في الالتزامات الدولية الناشئة سواء من المعاهدات أو الأعراف الدولية أو في المبادئ القانونية التي أقرتها الدول المتمدنة.

المطلب الثاني: قواعد الحماية للاجئ في القانون الدولي العام

تختلف معالم اللجوء زمن النزاعات المسلحة اختلافاً تاماً عن الشكل الذي تكفله الوثائق الدولية بصورة عامة والقائم على مبدأ الاضطهاد السياسي لأفراد أو لجماعة أفراد؛ غير أن التكامل مطلوب بين نصوص القانون الدولي الإنساني وبين وثائق اللجوء السابقة الذكر، خاصة في حالة اللجوء إلى دول ليست بأطراف في النزاع المسلح المعني، ذلك أن أحكام القانون الدولي الإنساني هي جزء من أحكام قانون حقوق الإنسان كما هو الحال بالنسبة لقانون اللجوء، لكن هذه الأحكام تهتم بصورة رئيسية بشؤون ضحايا النزاعات المسلحة دولية كانت أم غير دولية، بينما يهتم قانون اللجوء باللجوء لأسباب الاضطهاد السياسي أكثر من اهتمامه بالنزاعات المسلحة (إبراهيم، 2001، ص 34)

وكانت قواعد هذا القانون وعلى رأسها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والمتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية، وخاصة الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية السكان المدنيين، والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977، والمتعلقين: الأول بالنزاعات المسلحة الدولية، والثاني بالنزاعات المسلحة غير الدولية، قد جاءت بمجموعة من القواعد تهدف إلى (محمد سامي، 1987، ص 43):

- محاولة منع تحرك المدنيين باللجوء أو الزواج، عن طريق توفير الحماية والمساعدة لهم زمن النزاع المسلح الذين هم ضحاياها.
 - توفير المساعدة والحماية لضحايا النزاعات في حال اللجوء أو الزواج.
- وتعتبر أهم أسباب تحرك الأشخاص زمن النزاعات المسلحة دولية كانت أم غير دولية:

- الهرب من مناطق القتال، خاصة للوقاية من الهجمات العشوائية أو الهجمات ضد المدنيين.
 - الهرب من المضايقات التي قد يتعرض لها المدنيون من قوى الاحتلال أو من القوات المناوئة للسلطة.
 - الهرب من أخذ كرهائن والاحتجاز.
 - الهرب من ممارسة السلطة الحاكمة أو من قوى الاحتلال خاصة في حالة ممارسة سياسة التجويع ضد المدنيين أو تعريض النساء والأطفال إلى مضايقات كانت قواعد القانون الدولي الإنساني قد حرّمتها.
 - أن تقرر السلطة الحاكمة أو قوات الاحتلال نقل السكان لغايات غير مبررة عسكرياً، خاصة عند ممارسة سياسة التطهير العرقي، وبدون تأمين ما يلزم هؤلاء عند نقلهم من حماية ومؤن.
 - وسنحاول أن نرى فيما يلي كيف تغطي قواعد القانون الدولي الإنساني اللجوء والنزوح وذلك في الحالات التالية:
 - زمن النزاعات المسلحة الدولية، يترك أفراد أو مجموعات من الأفراد مكان إقامتهم ويغادرون إلى خارج حدود دولهم: اللجوء زمن النزاعات المسلحة الدولية.
 - زمن النزاعات المسلحة الدولية يترك أفراد أو جماعات من الأفراد مكان إقامتهم ليبقوا داخل حدود دولهم: النزوح زمن النزاعات المسلحة الدولية.
 - زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، يترك أفراد أو جماعات من الأفراد مكان إقامتهم ليقطعوا حدود دولهم: اللجوء زمن النزاعات المسلحة غير الدولية.
 - زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، يترك أفراد أو جماعات من الأفراد مكان إقامتهم ليبقوا داخل حدود دولهم: النزوح زمن النزاعات المسلحة غير الدولية.
- هذا علماً بأن جزءاً من ضحايا النزاعات المسلحة الذين يفرون من ديارهم إلى خارج دولهم، لا يقعون ضمن دائرة اختصاص قواعد القانون الدولي الإنساني، بل يتم اللجوء إلى قواعد قانون اللجوء من أجل تأمين الحماية القانونية لهم.



لكن قبل الدخول في تفاصيل هذه الحماية القانونية التي وفرتها الوثائق الدولية المختلفة لابد من التركيز بأن الغاية الأساسية للقانون الدولي الإنساني هي حماية المدنيين بكل فئاتهم، وأن عدم تخصيص أحكام متعلقة بحركة المدنيين خلال هذه النزاعات مرده إلى أن الحماية ذاتها تسري على هؤلاء سواء بقوا في أماكن إقامتهم أم غادروها.

2- القانون الدولي الإنساني واللاجئين

لم تأت اتفاقيات جنيف الأربع ولا ملحقاتها الأول بتعريف دقيق لمصطلح اللاجئين، كما أن المصطلح قلما استخدم عند صياغة هذه النصوص، غير أن الحماية التي قررتها هذه الاتفاقيات والبروتوكول الأول لعام (1977)، إضافة إلى أحكام القانون الدولي العرفي كانت قد خصت المدنيين وكل من لم يعد قادراً على القتال بحماية خاصة، وتعتبر هذه الحماية سارية المفعول على اللاجئين في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

أ- اللاجئون في النزاعات المسلحة الدولية

لم تتعامل اتفاقيات جنيف لعام (1949) والبروتوكول الأول مع واقعة اللجوء وكأنها قضاء محتوم، بل كانت قد أقرت مجموعة من الأحكام التي تمنع على المتحاربين بصورة عامة التعرض لاستقرار المدنيين مما قد يدفعهم إلى الفرار، فجاءت المادة لتاسعة لتنص على حظر منع ترحيل المدنيين " النقل الإجباري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة كانت أو غير محتلة".

وللغاية ذاتها حرّمت المادة الخامسة من البروتوكول الأول استخدام تجويع السكان كأسلوب من أساليب الحرب. كما أن (المواد 23-55-56 و 59 والمادة 68 من الاتفاقية الرابعة) الاتفاقية الرابعة، جاءت لتكفل للسكان المدنيين حقهم في تلقي المؤن والمواد الطبية التي تكفيهم سواء ترك هؤلاء مكان إقامتهم أم لا .

وكانت المادة الرابعة من ذات الاتفاقية قد ذهبت إلى حرمان رعايا الدولة المحايدة التي لها تمثيل دبلوماسي من الحماية التي تقررها هذه الاتفاقية، مما يعني وبمفهوم المخالفة أن هذه الحماية تعتبر من حق رعايا الدولة المحايدة بمن فيهم اللاجئين. إذا كانت دولهم ليس لها علاقات دبلوماسية مع الدولة المحاربة حيث يوجد هؤلاء الأشخاص. غير أن المادة (73) من البروتوكول الأول كانت قد عدلت من هذا الحكم ومنحت الحماية حتى لرعايا الدول المحايدة التي لها علاقات دبلوماسية مع الدولة المحاربة المعنية.

كما خصت الاتفاقية الرابعة والمتعلقة بحماية المدنيين، في القسم الثاني والمتعلق بوضع "الأجانب في أراضي أطراف النزاع" (في المادة 44، المادة 73. نفس المرجع)، اللاجئين بحمايتهم عندما قررت أنه لا يحق للدولة الحائزة معاملة اللاجئين "الذين لا يتمتعون بحماية أية حكومة، كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية"، وكان البروتوكول الأول قد وسع من نطاق هذه الحماية لتشمل عديدي الجنسية لتمد بذلك الحماية الواردة في البابين الأول والثالث من الاتفاقية الرابعة لعديدي الجنسية إضافة إلى اللاجئين.

كما أكدت المادة (45) على مبدأ عدم الإبعاد والذي يعتبر أحد دعائم قانون اللجوء، فمنعت نقل الأشخاص المحميين بمن فيهم اللاجئين إلى دولة غير طرف في الاتفاقية وذلك حتى لا يحرم هؤلاء من الضمانات الواردة فيها، كما أنها أقرت مبدأ العودة الطوعية عند انتهاء العمليات القتالية، كما أن المادة ذاتها كانت قد منعت نقل الأشخاص إلى بلد يخشون فيه الاضطهاد رغم أن أسباب الاضطهاد الواردة في هذه المادة أقل مما جاء في المادة الأولى من اتفاقية عام 1951، حيث نصت على أنه "لا يجوز نقل أي شخص محمي في أي حال إلى بلد يخشى فيه الاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية".

وكذلك فإن الاتفاقية الرابعة قد منحت اللاجئين من دولة الاحتلال معاملة وحماية خاصة عندما منعت هذه الأخيرة أن تقبض على رعاياها الذين لجئوا إلى الأراضي المحتلة قبل بدء النزاع، "أو محاكمتهم أو إدانتهم أو إبعادهم عن الأراضي



المحتلة، إلا بسبب مخالفات اقترفوها بعد بدء الأعمال العدائية" (المادة 7 من الاتفاقية الرابعة).

غير أن ولاية القانون الدولي الإنساني والحماية التي يقرها تتوقف عند حدود الدول التي ليست طرف في النزاع، مما يعني أن الولاية تصبح فقط للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين.

3- المفوضية العليا لشؤون اللاجئين

تعتبر المهمة الأولى والرئيسية لقانون اللجوء خاصة المفوضية العليا لشؤون اللاجئين واتفاقية عام (1951) وبروتوكول عام (1967) هي العناية باللاجئين، أما ولايتها على النازحين فما هي إلا من باب الإضافة على اختصاصاتها الأصلية ولا يجب أن يؤثر هذا المد على الواجب الرئيسي للمفوضية. أما أحكام القانون الدولي الإنساني فتسري زمن النزاعات المسلحة بأشكالها سواء عبر الأشخاص المعنيين حدود دولهم أم لا (فلير، 2001، ص34).

على الرغم من الجهود الدولية الكبيرة لحماية النازحين لم تعرف الاتفاقيات الدولية سوى اتفاقية كمبالا " اتفاقية الاتحاد الإفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلها 2006م النازح بالإضافة إلى بحسب المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي (المعتمدة في نيسان/أبريل 1997)، يُقصد بالنازحين داخلياً "الأشخاص أو جماعات الأشخاص الذين أُكْرِهوا على الهرب أو ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو اضطروا إلى ذلك، ولا سيما نتيجة أو سعيًا لتفادي آثار نزاع مسلح أو حالات عنف عام أو انتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة". لتسري أحكامها على الفئتين دون أي تمييز، غير أن الواقع العملي يدل على دور أكبر للجنة الدولية للصليب الأحمر في النزاعات المسلحة غير الدولية منها، من المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، مع إمكان الحديث عن دور متكامل في معظم الأحيان.

أ- اللجوء في النزاعات المسلحة غير الدولية

لا يستفيد اللاجئين من الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني إذا ما غادروا إلى أراضي دولة ليست بطرف في نزاع مسلح، إنما تسري هنا أحكام قانون اللجوء وتعود الولاية من حيث المبدأ للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين، إلا أن أحكام المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام (1949)، والبروتوكول الثاني تصبح سارية المفعول إذا كان بلد اللجوء في حالة نزاع داخلي، حيث تعتبر المعاملة الإنسانية حجر الأساس الذي لا يمكن التنازل عنه، كما يحظر الترحيل القسري للسكان إلا لضمان سلامة هؤلاء الأشخاص (وفق ما جاء في المادة 17 فقرة 1 من البروتوكول الثاني)، إضافة إلى كل الضمانات الأخرى التي تنتج عن المادة الثالثة وأحكام البروتوكول الثاني.

المبحث الثالث: حقوق وواجبات اللاجئين في التشريعات الوطنية:

نعرض في هذا المبحث لبيان حقوق والتزامات اللاجئين في القانون المصري، كما نعرض لحقوق اللاجئين والتزاماته في التشريع السوداني، كما يلي:

المطلب الأول: حقوق اللاجئين والتزاماته في القانون المصري رقم 164 للعام 2024
منح القانون المصري رقم (164) للعام 2024 اللاجئين العديد من الحقوق الأساسية (المواد من 12- 21 من القانون) بما يتفق والمعايير الدولية للجوء، أبرزها الحق في الحصول على وثيقة سفروعدم رده أو إعادته قسرياً إلى الدولة التي يحمل جنسيتها أو دولة إقامته المعتادة. والحرية في المعتقد الديني ويخضع اللاجئ في مسائل الأحوال الشخصية، لقانون بلد موطنه أو لقانون بلد إقامته إذا لم يكن له موطن، وذلك بما لا يتعارض مع النظام العام ولا يخل ذلك بالحقوق ذات الصلة التي تحققت له قبل اكتسابه وصف لاجئ على أن يستكمل ما لم ينته من إجراءاتها، وله الحق في اكتساب الحقوق العينية الأصلية والتبعية على الأموال الثابتة والمنقولة والحقوق المرتبطة بها، وله الحقوق ذاتها فيما يتعلق بالملكية الفكرية وغيرها من الحقوق.



واجبات اللاجئين في القانون المصري

حيث تتلخص أبرز هذه الواجبات في الآتي:

- واجبات طالبي اللجوء واللاجئين في القانون الجديد تقتضي ضرورة احترام العادات والتقاليد السائدة في الدولة المصرية حسب مقتضيات حفظ النظام العام، وحظر القيام بأي أفعال قد تمس الأمن القومي أو النظام العام أو انتهاك أي من أهداف ومبادئ الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية التي تكون الدولة المصرية طرفاً فيها كما يحظر ارتكاب أي أعمال عدائية ضد بلدهم الأصلي أو أي دولة أخرى (المادة (29) المرجع السابق)
 - حظر الانخراط أو العمل في أي نشاط سياسي أو حزبي أو أعمال داخل النقابات العمالية أو تأسيس أو الانضمام أو المشاركة بأي شكل في حزب سياسي (المادة (30) المرجع السابق)
 - يجيز القانون إلغاء وضع اللاجئ إذا ارتكب إحدى جرائم الغش أو التزوير أو الاحتيال أو إخفاء المعلومات عن أسباب اللجوء كما يحظر القيام بأي نشاط سياسي أو حزبي أو أي عمل داخل النقابات (المادة (30) من القانون- مرجع سابق)
- يعد القانون المصري رقم (164) للعام 2024 لتنظيم لجوء الأجانب المصري هو أول قانون لتنظيم اللجوء يصدر في جمهورية مصر العربية، إذ كانت المسائل التي تتعلق باللجوء تترك بالكامل لتقدير المفوضية العليا لشؤون اللاجئين المنشأة بموجب مذكرة تفاهم مع حكومة جمهورية مصر العربية في العام 1954م فيما يتعلق بتنظيم أوضاع اللاجئين دون تدخل الحكومة المصرية في قرارها.
- ولكن بسبب النزاعات المسلحة في بعض الدول المجاورة للدولة المصرية، الأمر الذي أدى إلى تزايد أعداد اللاجئين نحو الإقليم المصري، رأت السلطات ضرورة إصدار قانون بشأن مسائل اللجوء تتولى عبره التحكم في شأن اللاجئين، وذلك بما ينسجم مع تنفيذ واجباتها والتزاماتها الدولية الخاصة باتفاقيات حماية اللاجئين اتفاقية 1951 وبروتوكولها الخاص عام 1967 وكذلك انضمامها لاتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة للاجئين عام 1969 وهذا بجانب النص

الدستوري الصريح المصري الوارد في المادة (91) التي نصت بمنح حق اللجوء للدولة أن تمنح حق اللجوء السياسي لكل أجنبي أضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة أو تسليم اللاجئين السياسيين (تقرير اللجنة المعنية على قانون اللجوء المصري رقم 164)

المطلب الثاني: حقوق اللاجئين والتزاماته في التشريع السوداني: (قانون عام 1974 الملغي والقانون عام 2014)

من حق أي لاجئ الحصول على ملجأ آمن، فضلا عن توفير الحماية والمساعدة، بما في ذلك الحق في السلامة البدنية، وكل الحقوق الواردة في العهد الخاص بحماية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لسنة 1966، إلا أنه يجوز للدولة المضيفة أن تقيد أو أن تحجر على بعض الحقوق وفي حالات معينة، مثل الحالة التي يتدفق فيها اللاجئين بأعداد كبيرة تفوق قدرات واستعدادات الدولة، فهنا يحق لها أن تقيد بعض الحقوق كحق العمل أو حق التنقل على سبيل المثال، وهنا يأتي دور المجتمع الدولي لسد هذه الثغرات (فيصل، 1990 ص 249).

اتفاقية 1951 أشارت إلى أهم حقوق اللاجئ، وتتمثل في: (المواد من (2- 21 شاملة) من الاتفاقية الخاصة باللاجئين لعام 1951)

- الحق في عدم التمييز بسبب اللون أو العرق ... إلى غيرها من الأسباب المشار إليها في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان وخلافها من المواثيق الدولية.
- أن يجد اللاجئ ذات المعاملة التي يجدها الأجانب المقيمين في الدولة المضيفة على الأقل، ويتعين عليها (الدولة المتعاقدة) أن تستمر في منح اللاجئ الحقوق والمنافع التي كان يتمتع بها عند عدم توافر شرط المعاملة بالمثل.
- في أحوال اللاجئ الشخصية يخضع لقانون بلد موطنه، وإذا لم يكن له موطن، فيخضع لقانون بلد إقامته، ويجب احترام حقوق اللاجئ المكتسبة والتي تتعلق بأحواله الشخصية.



- الحق في اكتساب ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة، ويمنح حماية فيما يتعلق بالملكية الصناعية التي يتمتع بها مواطنو الإقليم.
- الحق في التقاضي أمام كافة المحاكم، والحق في الحصول على المعونة القضائية والإعفاءات.
- الحق في العمل المجور، وممارسة المهنة وفق القانون للدولة المضيفة، وسريان تشريعات العمل والتأمينات الاجتماعية عليه.
- كما تضمن الاتفاقية حقوقاً أخرى للاجئ مثل تلك المتعلقة برعايته وتوفير المساكن، وتلقي الإسعافات العامة، وتقديم المساعدات الإدارية المتعلقة بالوثائق والشهادات، وبطاقات الهوية وغير ذلك من أشكال المساعدة الإدارية.
- أما الالتزامات التي تفرض على اللاجئ فتتلخص في الخضوع لقانون الإقليم الذي يعيش فيه اللاجئ، وكافة الأنظمة والتدابير المتخذة للمحافظة على النظام العام والسلام الاجتماعي، بما في ذلك التشريعات الجنائية، ومن البديهي أن يحظر عليه ممارسة الحقوق السياسية سواء تلك الواردة في عهد الحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 أو خلافها.

حالات انقطاع الحماية الدولية:

- ويمكن حصر هذه الحالات بستة بنود وهي :
- العودة الطوعية إلى بلد الأصل (خديجة، 1983 ص 78).
- استعادة الشخص المعني لجنسيته التي كان قد فقدها، لكن لا بد أن يتم الأمر برغبته وليس لمجرد صدور قانون يمنحه هذه الجنسية من جديد.
- اكتساب جنسية جديدة، وبالتالي حماية جديدة.
- تذرع الشخص بحماية دولة جنسيته له طوعاً.
- زوال أسباب الاضطهاد، كالترخيص للحزب أو الجماعة السياسية التي ينتهي لها الشخص المعني.
- عودة عديم الجنسية إلى الدولة التي كان يقيم فيها بعد زوال أسباب الاضطهاد.

انتهاء حالة اللجوء:

- ينتهي اللجوء عادة بإحدى الطرق التالية:
- العودة إلى الوطن: ولا بد أن تكون هذه العودة طوعية وبدون ضغط، وتقع مسؤولية العودة على اللاجئ الذي لا بد أن يعبر صراحة عن رغبته بالعودة، ولكن هذه العودة لا بد أن تتم في ظروف من الأمان والاستقرار وإعادة الاندماج المناسبة.
 - التوطين: قد يمنح اللاجئ جنسية الدولة التي كان قد سبق لها ومنحته حق اللجوء، وبالتالي تنتهي الحماية المقررة بموجب حق اللجوء لتبدأ العلاقة القانونية التي تحددها القوانين الداخلية لدولة الجنسية الجديدة بالسريان.
 - إعادة التوطين : وهذا ما يحصل غالباً، حيث تقوم المفوضية العليا لشؤون اللاجئين بإيجاد دول تقبل استقبال اللاجئين وقد تسمح لهم هذه الأخيرة بحق البقاء على أراضيها بصورة دائمة بموجب الجنسية التي تمنحهم إياها (تقرير، ص 38).

حالات إبعاد اللاجئ في القانون السوداني

- إذ يجوز إبعاد اللاجئ في أي من الحالات الآتية:
- إذا انتهت الأسباب التي دعت إلى اللجوء وكان من الممكن إعادته إلى وطنه الأصلي.
 - إذا ارتكب جريمة خطيرة غير سياسية خارج السودان قبل السماح له بالدخول كلاجئ وفي هذه الحالة يجوز تسليمه وفقاً لقانون تسليم المجرمين لسنة 1957م. ويلاحظ أن النص يناقض معايير اللجوء الدولية
 - إذا ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية.
 - إذا ارتكب أفعالا تخالف أهداف ومبادئ الأمم المتحدة أو منظمة الوحدة الإفريقية.
 - إذا ارتكب جريمة خطيرة غير سياسية خارج السودان بعد السماح له باللجوء.
 - إذا كان وجوده بالسودان يشكل خطراً على الأمن القومي الداخلي أو الخارجي.



ويجدر بنا أن نشير إلى إن إبعاد اللاجئ في القانون السوداني لا يعني انتهاء حالة اللجوء باعتبار أن مصلحة الوطن العليا تتطلب عدم وجود هذا الشخص في إقليم السودان، والثابت إن اللاجئ يستمد هذه الصفة القانونية من الحالة الواقعية في القطر الذي يقيم فيه والتي دفعت به إلى اللجوء.

ويلاحظ أن القانون السوداني جعل النظر والبت في تقديم طلب الاعتراض على قرار الإبعاد يتم خلال ثلاثين يوما يتم البت في طلبات اللجوء ويمنح اللاجئ بطاقة لاجئ لمدة ثلاثة شهور وتجدد قبل البت في الطلب النهائي وبالتالي يتفق القانونان المصري والسوداني في الإجراءات مع الاختلاف في المدة الزمنية في النظر في طلبات اللجوء حيث تكون المدة للنظر في الطلبات في القانون السوداني أقل بكثير من القانون المصري.

تقييم قانون اللجوء السوداني لعام ٢٠٠٤:

إيجابيات القانون:

- القانون بصورة عامة يوفر الحماية للاجئ: يوفر القانون حماية للأشخاص الذين يحتاجون إلى اللجوء بسبب العنف أو الاضطهاد.
- التعاون مع الهيئات الدولية: يعمل القانون بالتعاون مع المؤسسات الدولية لتقديم الدعم للاجئين.
- الضمانات والتسهيلات القانونية: يوفر القانون ضمانات تسهيلات قانونية للأشخاص الذين هم في حالة لجوء.

سلبيات القانون:

- الظروف الواقعية: تواجه الدولة السودانية صعوبات وتحدي في تنفيذ القانون بفعالية بسبب نقص الموارد والبنية التحتية.
- التناقض مع القانون الدولي*: يواجه القانون بعض التحديات في التوافق مع القوانين الدولية للجوء، مثل الاتفاقية الدولية لحقوق اللاجئين بسبب تعارض بعض نصوص القانون مع المعايير الدولية الحامية للاجئ.

تناقض قانون اللجوء السوداني لعام ٢٠٠٤ مع الاتفاقيات الدولية لحقوق اللاجئين:

- حق الطعن واللجوء إلى القضاء: ففي القانون السوداني، قد تكون هناك بعض القيود على حق الطعن في قرارات رفض اللجوء، وعدم توفر آليات فعالة للمراجعة القانونية (المادة (25) من قانون تنظيم اللجوء السوداني 2014)؛ وبالمقابل يضمن القانون الدولي حق اللاجئين في الطعن ضد القرارات المتعلقة بوضعهم وتوفير آليات فعالة للمراجعة القضائية.
- حظر الرد القسري للاجئ (مبدأ عدم الرد): بالاطلاع على القانون يلاحظ أنه قد لا يلزم الدولة بالكامل بمبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئ، مما يعرض بعض اللاجئين لخطر العودة إلى بلدانهم الأصلية حيث قد يواجهون الاضطهاد (https://news.un.org/ar/story/2014/07/205532). وهو ما لا ينسجم مع المعايير الدولية التي تمنع الإعادة القسرية للاجئ في حال أنه قد تتعرض حياته للخطر أو للاضطهاد
- الأوراق الثبوتية: في القانون السوداني قد يواجه اللاجئ صعوبة في الحصول على أوراق تؤكد هويته، مما يؤثر على حقه في الانتقال والتمتع بالخدمات الأساسية (المادة (25) من قانون تنظيم اللجوء السوداني 2014).
- حقوق اللاجئ الاجتماعية والاقتصادية: يتم غالبا فرض العديد من القيود على حقوق اللاجئين في العمل والتعليم والرعاية الصحية (المادة (25) من قانون تنظيم اللجوء السوداني 2014).

الخاتمة

بعد أن تناولنا بالدراسة المعايير الدولية الأساسية ذات العلاقة بتنظيم أوضاع اللاجئين ثم قارنا ذلك بالتشريعين السوداني للعام 2014 والتشريع المصري رقم 164 لذات الموضوع انتهينا إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولا: النتائج



- استبغت المعايير الدولية العديد من الحماية على اللاجئين سواءً في حال السلم أو النزاع المسلح.
- كلا القانونان المصري والسوداني يخالفان المعايير الدولية فيما يتعلق بتعريف اللاجئين
- يسجل على القانونين التوسع في أسباب الحرمان من صفة اللاجئين ثم الإبعاد مع ضعف ضمانات التظلم.

ثانياً: التوصيات

يوصى البحث بالآتي:

- منح المفوضية السامية لشؤون اللاجئين عضوية أو "مقعداً" في اللجنة الدائمة إلى جانب الهيئات الأخرى الممثلة للحكومة بحكم منصبها في القانون المصري،
- يتعين تعديل تعريف مصطلح "اللاجئ" في القانونين المصري والسوداني بحيث يتطابق مع النص الأصلي كما جاء في اتفاقيتي 1951 و1969 دون إضافة تعديلات لغوية غير واضحة المعنى تسمح بإساءة الاستخدام ضد اللاجئين.
- ضرورة النص على آليات أكثر وضوحاً للتظلم واستئناف قرارات اللجنة الدائمة فيما يتعلق بتحديد صفة اللاجئين.
- يتعين النص بشكل صريح على حق اللاجئين القانوني في التواجد في البلاد بشكل قانوني أثناء نظر التظلم ضد قرارات الإبعاد.
- ضمان الحصول على ضمانات المحاكمة العادلة وسهولة النفاذ إلى وسائل الإنصاف العدلي.

الهوامش

1. تفاقم الأوضاع في قطاع غزة بسبب العدوان الصهيوني الغاشم على المدنيين الفلسطينيين في 2024. والتمرد العسكري الواقع في السودان منذ ابريل 2023 والذي خلف كوارث إنسانية وأوضاع بالغة السوء تصعب معالجتها أو السيطرة عليها مما نجم عنه هروب الألوف من المدنيين جراء الحرب.

2. اعتمدها يوم 28-7-1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها رقم 249(د-5) المؤرخ في 5-12-1950. تاريخ النفاذ 22-4-1954 وفقا لأحكام المادة (43)
3. المادة الأولى / أ / 1.
4. (وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين. تم تكوين وكالة غوث وتشغيل اللاجئين في 1 يناير 1951
5. (مادة / هـ / واو).
6. المادة الأولى / أ / 2.
7. فقرة ب/3.
8. في توصيتها رقم (2198)، لعام 1966م
9. الاتفاقية الخاصة بمنظمة الوحدة الأفريقية التي تُعنى بالجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا، والمعروفة أيضاً باسم اتفاقية اللاجئين لعام 1969، هي أداة قانونية إقليمية تهدف إلى تنظيم حماية اللاجئين في إفريقيا. تتكون هذه الاتفاقية من 15 مادة، وقد تم إقرارها في أديس أبابا في 10 سبتمبر 1969، ودخلت حيز التنفيذ في 20 يونيو 1974. المادة الأولى من هذه اتفاقية اللاجئين
10. المادة الثالثة من الاتفاقية الأفريقية لتنظيم اللجوء
11. اتفاقية مونتيفيديو لعام 1889، والتي تُعرف أيضاً باسم اتفاقية السلام بين البرازيل وأرجنتين، تم التوقيع عليها في 20 فبراير 1889. انتهت نافذتها في 23 يونيو 1895 بعد أن أُعلن عن انتهاء النافذة في 25 مارس 1895.
12. اتفاقية هافانا لعام 1928، التي تُعرف أيضاً باسم اتفاقية السلام بين كوبا والولايات المتحدة، صُدرت في 29 يوليو 1928. تم نفيها في 17 يناير 1930.
13. اتفاقية كاراكاس لعام 1954، والتي تُعرف أيضاً باسم اتفاقية السلام بين الولايات المتحدة والمكسيك، صُدرت في 16 يونيو 1954. تم نفيها في 17 يونيو 1954.
14. لاتفاق الأوروبي لعام 1959، المعروف أيضاً باسم اتفاقية شينجن، صُدرت في 30 يونيو 1959 ونُفذت في 1 يناير 1962.
15. المادة الأولى من الاتفاقية العربية بشأن اللجوء صدرت في 1 أكتوبر 1992، ونُفذت في 1 أبريل 1994.
16. القانون رقم 164 للعام 2024



17. المادة 37 من القانون - كذلك راجع تقرير لجنة الخبراء المكونة من كل من المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، وهو السير المصري السابق جهاد ماضي؛ والمقرر الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي حاليًا البرلمانية المصرية السابقة والأمنية العامة السابقة للمجلس المصري للأشخاص ذوي الإعاقة هبة هجرس؛ فضلاً عن كل من المقرر الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، والمقرر الخاصة المعني بالاتجار بالأشخاص لا سيما النساء والأطفال، إضافة إلى فريق العمل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات . المعد بمناسبة صدور قانون اللجوء المصري القانون رقم 164 لتنظيم لجوء الاجانب في العام 2024

18. أشارت إليها لجنة الخبراء - مرجع سابق

19. كما وردت في المادة الثامنة من القانون.

20. المادة الثانية من قانون تنظيم اللجوء لسنة 1974م الملغي - والمادة الأولى لقانون رقم 21 لعام 2014

21. راجع المواد من 2-10 من القانون.

22. د. ايمن أديب، الحماية الدولية لطالب اللجوء ص 134 والحماية الدولية للاجئين تحديات الماضي والحاضر والمستقبل. مجلة الإنسان. إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ص 42.

23. د. محمد طلعت الغنيمي الوسيط في قانون السلام. منشأة المعارف الإسكندرية 1982 ص 416.

1.24 إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي العام، مصر: دار النهضة العربية، 2001. ص 34
25. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، ط7، ج1، ص 43 مصر: منشأة المعارف 1987

26. المواد 23-55 و 59 والمادة 68 من الاتفاقية الرابعة

27. في مادتها 44 انظر المادة 73. نفس المرجع

28. المادة 7 من الاتفاقية الرابعة

29. إريكا فلير، «التطورات السابقة في مجال العمل مع اللاجئين» المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 145، 2001. ص 34

30. اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الثالثة والخمسين في نيسان/أبريل 1997

- 31.وفق ما جاء في المادة 17 فقرة 1 من البروتوكول الثاني.
- 32.راجع المواد من 12- 21 من القانون
- 33.المادة (29) المرجع السابق
- 34.المادة (30) المرجع السابق – ما يلاحظ على النص وهذا المنع يتناقض نوعاً ما مع نص عليه المادة الحادية والتسعون من دستور مصر النافذ الصادر في العام 2014 الذي أعطى حق اللجوء السياسي الحق في الدفاع عن مصالح شعوبهم وحقوق الإنسان وعدم جواز تسليمه باعتبار أن النص الدستوري يسموا على القانون سواء كان سابقاً أو لاحقاً.
- 35.المادة (30) من القانون- مرجع سابق
- 36.بلغ عدد اللاجئين وطالبي اللجوء المسجلين لدى مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين بمصر (UNHCR) بحلول نهاية شهر فبراير 2024 نحو 540 ألفاً من 61 جنسية، نصفهم تقريباً من السودانيين، يليهم السوريون ثم مواطنو جنوب السودان ثم الإريتريون ثم الإثيوبيون.
- www.mfa.gov.eg/ar/ForeignPolicies/Details/CombatingHumanTraffickingAndIllegal...
- 37.تقرير اللجنة المعنية على قانون اللجوء المصري رقم 164 – مرجع سابق
- 38.نظم قانون تنظيم اللجوء السوداني لسنة 1974 الملغي والقانون الحالي للعام 2014م هذه الحقوق، وقد استقاهما من اتفاقية اللاجئين لسنة 1951.
- 39.د. فيصل شطناوي حقوق الإنسان والقانون الدولي 1990 ص 249.
- 40.المواد من (2- 21 شاملة) من الاتفاقية الخاصة باللاجئين لعام 1951.
- 41.د. خديجة المضمض. حقوق الإنسان و اللجوء في القانون الدولي. دار العلم للملايين، بيروت ط 1 1983 ص 78.
- 42.تقرير: حالة اللاجئين في العالم ، إصدار مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين ص 38.
- 43.المادة (25) من قانون تنظيم اللجوء السوداني 2014
- 44.في 4 تموز/يوليه 2014 ذكرت المفوضية السامية لشئون اللاجئين أن أربعة وسبعين إريترياً من طالبي اللجوء أجبروا على مغادرة السودان وأرسلوا إلى بلادهم في الثلاثين من يونيو. يوجد أكثر من مائة وستين ألف لاجئ وطالب لجوء في السودان، غالبيتهم من إريتريا وإثيوبيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وتشاد وجنوب السودان.
- <https://news.un.org/ar/story/2014/07/205532>



45. المرجع السابق

46. المرجع السابق

قائمة بالمراجع:

1- اتفاقيات وبروتوكولات دولية

- اتفاقية جنيف للعام 1951 بشأن تنظيم أوضاع اللجوء
- البروتوكول الملحق باتفاقية جنيف لعام 1951م الصادر عام 1966
- الاتفاقية الخاصة بمنظمة الوحدة الأفريقية التي تُعنى بالجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا
- الاتفاقية الأفريقية لتنظيم اللجوء
- اتفاقية مونتفيدو لعام 1889
- اتفاقية هافانا لعام 1928
- اتفاقية كاراكاس لعام 1954
- الاتفاق الأوروبي لعام 1959 (اتفاقية شينجن)
- الاتفاقية العربية بشأن اللجوء (1992)
- اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين 1949م
- البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف 1977

2- كتب

- إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي العام. دار النهضة العربية، 2001.
- خديجة المضمض، حقوق الإنسان واللجوء في القانون الدولي. دار العلم للملايين، بيروت، ط 1، 1983.
- فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي. 1990.
- محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية. ط7، منشأة المعارف 1987.
- محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام. منشأة المعارف الإسكندرية 1982.

3- مقالات علمية

- إريكا فلير، "التطورات السابقة في مجال العمل مع اللاجئين". المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 145، 2001.

- ايمن أديب، "الحماية الدولية لطالب اللجوء ص134 والحماية الدولية للاجئين تحديات الماضي والحاضر والمستقبل". مجلة الإنساني. إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

4- قوانين وتشريعات وطنية

- القانون المصري رقم (164) للعام 2024.
- قانون تنظيم اللجوء السوداني لسنة 1974 (الملغي).
- قانون تنظيم اللجوء السوداني 2014م.

5- تقارير

- تقرير اللجنة المعنية على قانون اللجوء المصري رقم 164.
- تقارير المفوضية الدولية لشؤون اللاجئين - مصر.